التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية

Distinction and hate speech between Law 20/05 and international agreements

د/ قاسمي سمير

جامعة يحي فارس بالمدية. الجزائر.

البريد الالكتروني: **gasmisamir1989@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2020/10/05 تاريخ القبول: 2020/10/19 تاريخ النشر: 2021/03/31

الملخص :

اذا كانت حرية الرأي والتعبير حقا من الحقوق الاساسية للإنسان والتي كرستها مختلف المواثيق القانونية سوآءا كانت دولية او إقليمية أو وطنية، ومنها ما ذهب اليه المشرع الجزائري في مختلف الوثائق الدستورية التي شهدتها الجزائر منذ حيث ضمنت وكفلت حق الدفاع عنه ، إلا انه حق مقيد وليس مطلق، ولعل ما يبرر هذا الطرح هو صدور القانون 05/20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فقد يتحول ذلك الحق لأداة لزرع الفتنة بين مختلف فئات المجتمع جراء خطابات تحمل في فحواها كلمات وعبارات الحقد والازدراء والكراهية، ما يؤدي الى احداث تفرقة وعنصرية وتمييز بين شرائح وفئات المجتمع الواحد.

الكلمات المفتاحية: الكراهية، التمييز، العنصرية، الحماية الوقائية، الحماية العلاجية.

Abstract:

If freedom of opinion and expression is one of the basic human rights that have been enshrined in various legal instruments, whether international, regional or national, and among them is what the Algerian legislator has gone through in

the various constitutional documents that Algeria has witnessed since it guaranteed and guaranteed the right to defend it, but it is a restricted and not absolute right. Perhaps what justifies this proposition is the issuance of Law 05/20 that includes the prevention of discrimination and hate speech. This right may turn into a tool to sow discord among the various groups of society as a result of speeches that contain words and expressions of hatred, contempt and hatred, which leads to discrimination, racism and discrimination between segments And groups of one society.

Key words:
hate, discrimination, racism, preventive protection, curative protection.

مقدمة:

في غالب الاحيان ما يحمل التمييز وخطاب الكراهية تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة معينة، وهذا في الوقت الذي يطمح فيه الانسان للعيش بكرامة بعيدا عن خطابات الاستعلاء والازدراء والاهانة، فتكون تلك الخطابات الحاملة للحقد والكراهية تؤصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع لتشمل شعوب أو اعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها او دولة ما او ثقافة ما، فخطاب الكراهية اداة لتحفيز المشاعر وإثارتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الخطاب ضده، وتكمن كذلك خطورة خطابات الكراهية لاسيما اذا وجدت منابر اعلامية او بيئية تعمل على تأجيجها وتزيد من حدة انتشارها لتحصد الفتنة وسط الشعوب والمجتمعات.

في مقابل ذلك تجدر الاشارة الى ضرورة عدم اغفال أحد المبادئ الدستورية والمتمثل في حرية الرأي والتعبير، وهو مبدأ تضمنته مختلف المواثيق ذات الصلة بالشرعة الدولية لحقوق الانسان، وهذا بالنظر الى اهمية هذا الحق سوآءا بالنسبة للفرد والدولة معا، فعلى الصعيد

العالمي اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 على ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحق كل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، وهو ما تبناه كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بموجب المادة 19 منه، وعلى الصعيد الاقليمي أكد كذلك الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان لسنة 1950 على حرية الرأي والتعبير وهو ما اكد عليه كذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان لسنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1979، والميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أعتمد في القمة العربية الستة عشر سنة 2004.

لذلك وجب وضع فواصل من شأنها عدم الخلط بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية الذي يرسم التمييز بين مختلف الافراد والمجتمعات من جهة اخرى مع تحديد المسؤوليات في ذلك، وهو ما يضفي أهمية بالغة لدراسة هذا الموضوع بكل تبصر نظرا للخطورة التي قد يحملها مستقبلا.

لقد اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على كل من المنهج الوصفي من خلال محاولة الالمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية مع تسليط الضوء على ما ذهب اليه المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20، بالإضافة الى المنهج المقارن وذلك بالنظر الى مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز وخطاب الكراهية، وما حملته من قواعد قانونية في هذا الشأن.

إن دراسة هذا الموضوع كانت من منطلق اشكالية مفادها: ماهي القيمة المضافة لصدور قانون يمنع التمييز وخطاب الكراهية، ربما في ظل مجتمع من جهت نظرنا نعتقد أن سجله التاريخي والديني والثقافي يخلو من تداعيات التمييز والكراهية مقارنة بشعوب أخرى؟

مفاهيم عامة للتمييز وخطاب الكراهية

إن تحديد وضبط مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية له من الاهمية الكبيرة قبل وضع الاطار التجريمي لهذين المصطلحين، وذلك بالنظر الى ما يترتب عن ذلك من أضرار حقيقة تمس بما تسعى اليه الامم من العيش بأمن وسلام دائم في ومختلف ربوع هذا العالم، وهذا كله بطبيعة الحال حتى لا نخلط بين حرية التعبير من جهة كحق انساني مكفول، وانحراف ذلك الحق عن مجراه وما يترتب عنه من أثار وخيمة على أمن وسلامة الانسانية، وفي نفس الوقت ضمان عدم انحراف السلطة القائمة في الدولة في اعطاء تفسيرات من شأنها انتهاك حق حرية الرأي والتعبير تحت طائلة خطابات الكراهية.

المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية

نعتقد من وجهة نظرنا ان الدافع الاساسي للكراهية هو ذلك التمييز الذي يسود مجتمع معين، بل يمكن القول ان التمييز هو نتيجة حتمية لخطابات الكراهية، وإننا نعتقد أن خطاب الكراهية هو المحور الاساسي لعدة أفعال تجريميه كالتحريض على العنف والعداء والتمييز العنصري (**أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، بدون سنة، ص 04**) ، في مقابل ذلك يمكن للتمييز أن يعزز الكراهية بين مختلف الافراد والمجتمعات والشعوب، ومن جهة اخرى وبين هذا وذاك وجب علينا أن نتطرق الى تعريف كل من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء هذين الفرعين.

تعريف التمييز

التمييز في اللغة من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تميزا فإن مازو تميز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم اذا تميز بعضهم على بعض، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي ازاله (**بن عودة نبيل، نوار محمد، 2020، ص 324**) ، وجاء في القران الكريم (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (**سورة الانفال، الأية 37**).

وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو فعل ارادي مبني على اساس فصل الاشياء او الموجودات عن النوع الذي ينتمي اليه لجمعها في فئات خاصة.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد او تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرف أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، سواءا في المجال السياسي أو الاقتصادي او الاجتماعي أو الثقافي أو في اي مجال اخر من مجالات الحياة (**بن عودة نبيل، نوار محمد، 2020، ص 325**).

ومن الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الجزائري التمييز بموجب المادة 02 الفقرة 02 من القانون 05/20 على انه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة او الحالة الصحية، حيث يستهدف او يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة (**أنظر المادة 02 الفقرة 02، القانون 05/20، ص 05**) ، وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وهذا بكونه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي أو الاثني ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة(**أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز العنصري 1965**).

في حين وقفت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 عند مصطلح التمييز في حد ذاته، حيث عرفته المادة الاولى منها في فقرتها الاولى كونها استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سوآءا كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها. (الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960)

كما وصف إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 بموجب مادته الاولى التمييز بأنه يجسد جملة من الاوصاف تنصرف الى ما يلي: (**أنظر المادة 01 من إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963**):

- ✓ إهانة للكرامة الانسانية،
- ✓ إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
- ✓ إنتهاكا لحقوق الانسان،
- ✓ يساهم في تعكير السلم والامن الدوليين،
- ✓ يمثل حاجزا دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم والشعوب.

تعريف خطاب الكراهية

ينصرف مدلول الكراهية في اللغة الى القبح واثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الانسان شيئا ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الافعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة الى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية، في مقابل ذلك

إن كافة الافعال التي تحركها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أيا كانت تسمى جرائم الكراهية (**بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة، 2020، ص 360**).

ورغم أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمفهوم خطاب الكراهية وفق ضوابط معتمدة عالميا، الا أنه يمكن تصور تعريف لخطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه، وذلك بأنه نوع من الحديث او الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب ان احدهم او بعضهم او جميعهم يحملون صفة انسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الاعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية.....الخ، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور ليؤصل وينشر دعوة الى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات (**مركز هردو، 2017، ص 06**) .

بالإضافة الى اجماع كل من الفقه والممارسة الدولية على ان خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة لاسيما جرائم الابادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا الصدد يقول الاستاذ ويليام شاباس أن الطريق الى الابادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية، بالإضافة الى ذلك فقط لاحظ الاستاذ مانفريد نواك أن الاشارة الى كل من الدعاية الى الحرب والدعوة الى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية جنبا الى جنب بموجب نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية (**الازهر لعبيدي، 2020، ص 32**)، بحيث تنص المادة 20 من ذات العهد على حظر القانون لأية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف، هذا وحملت المادة 06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يشير الى الاساءة اتجاه فئة معينة في تعريفها للإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

وبالرجوع الى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية نجد ان هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود الى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى أخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للأخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه خطاب يسئ أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو صفات أخرى (**وافي حاجة، 2020، ص 69،70**)

هذا وقد حاولت الامم المتحدة في ايجاد مفهوم لخطاب الكراهية ليتم ادراجه في المواثيق الدولية التي تفتقر الى تعريف خطاب الكراهية وما يمكن ان تشمله وطبيعة العقوبة التي تسلط على المجرم في ذلك، ومثال ذلك التوصية التي اوردها مجلس اوروبا للمفوضية السامية لحقوق الانسان، حيث عرفتها بانها جميع اشكال التعبير التي تنشر او تحرض او تشجع او تبرر الكراهية العرقية او كره الاجانب او معاداة السامية او غير ذلك من اشكال الكراهية المبنية على التعصب بما في ذلك الذي يحمل في طياته النزعة القومية والاعتداء بالانتماء الاثني والتميز ضد الاقليات والمهاجرين، والسكان من اصل مهاجر، وقد رفضت المفوضية شمولية هذا التعريف مرجحة في ذلك كونه سيثير المشكلات اكثر مما يحلها، ونتيجة عدم استقرار القانون الدولي والوطني وحتى الفقه على تسمية موحدة ترى الاستاذة كلاوديا هوبت أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان بحيث يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الاسس التي يقوم عليها(**الازهر لعبيدي، مرجع سابق الذكر، ص 32، 33**).

المشرع الجزائري وبموجب المادة 02 من القانون 20/05 عرف خطاب الكراهية بكونه جميع أشكال التعبير التي تنشر او تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة او العداء أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص او مجموعة

من الاشخاص على اساس الجنس أو العرق او اللون او النسب أو الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي أو العاقة او الحالة الصحية (**أنظر المادة 02، من القانون 05/20، ص 05**).

وعلى ضوء هذا التعريف يبدو من وجهة نظرنا أنه يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك الى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الاهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج الى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة الى ذلك ماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة ....تلك التي تتضمن اسلوب الازدراء.....الخ بحيث هل ينصرف مصطلح الاسلوب الى العبارات والكلمات تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك...؟، ألا يفترض البحث عن النية من وراء جملة العبارات والكلمات الصادرة من شخص ما؟، كما ركز التعريف الصادر عن المشرع الجزائري على طرح الامثلة بدلا من وضع تعريف دقيق لذلك.

واننا نعتقد ان اقتران التميز مع خطاب الكراهية يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الاخيرة التي لا ترجع الى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية الى معتقد تميزي وخاصة من طرف قوى ضد أخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، لتصبح هذه المعتدات تمس مساحة إنسانية أكبر من الاعراف المحلية عندما ارتبطت بنظم إمبراطورية ثم رأسمالية فتحولت لإيديولوجيات هيمنة تارة أو التفريعات لها ومصالح في اطارها تارة أخرى (الابارتهيد، الصهيونية...الخ) (**حلمي الشعراوي، 2001، ص 04، 05**).

كما يمكن القول بأن خطاب الكراهية هو اي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق، الجنس، الانتماء العرقي، الجنسية، الدين، التوجه الجنسي، الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى، كما تشير كلمة الكراهية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الاخر، وما تتضمنه

من معاني تنصرف الى منح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم وفرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم وأفكارهم وآرائهم والتمييز بمختلف أشكاله وصوره انطلاقا من التمييز العنصري باللون والجنس وانتهاءا بكل الصور التمييزية التي تطرقت إليها مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، والجدير بالذكر أنه من بين مكونات خطاب الكراهية هو التحريض على تلك الاعمال الذميمة المرفوضة في المجتمعات دينا وعرفا وقانونا(**كريمة مزوز، ص 392**) ، هذا التحريض غالبا ما يكون في شكل الدعوة من خلال دعم وترويج صريح وعلني وفعال للكراهية اتجاه المجموعة المستهدفة، وهو ما يخلق العداوة كونها مظهر من مظاهر الكراهية، ليخلق في الاخير ما يعرف بالعنف اتجاه شخص او مجموعة من الاشخاص والذي ينصرف مدلوله الى استخدام القوة او القدرة البدنية ضد شخص اخر أو ضد مجموعة او جماعة مما ينتج عنه او يحتمل أن ينتج بدرجة كبيرة إصابة او وفاة أو ضرر نفسي او نمو معيب او حرمان.(**الجمعية العامة، الدورة 67 البند 60، 2012، ص 16**) .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التمييز

المشرع الجزائري وطبقا لأحكام المادة 03 من القانون 05/20 استبعد بعض الحالات التي تخرج من دائرة التمييز على النحو الاتي:(**أنظر المادة 03، القانون 05/20**)

- ✓ الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة او مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الاعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- ✓ الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

- ✓ الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس أو الى اخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.
- ✓ الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول، هذه الاخير فيما يخص الجنسية هو ما ذهبت اليه كذلك المادة 02 الفقرة 01 في عدم سريان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها (**أنظر المادة 02 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969**)، ولم تحصر ذلك في التوظيف وفقط.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على استبعاد بعض الجماعات العرقية أو الاثنية التي تحتاج الى تدابير الحماية للتقدم الكافي في مسارها الاجتماعي لضمان المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو ممارستها من دائرة التمييز مثلما نصت على ذلك المادة 01 الفقرة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969.

المبحث الثاني: الحماية الوقاية والعلاجية من التميز وخطاب الكراهية

إن الحديث عن الحماية القانونية من التميز العنصري سوآءا كانت وقائية او علاجية وفقا لما جاء به القانون 05/20 يعود أساسه من وجهة نظرنا الى ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1969 لاسيما وان الجزائر من الدول المصادقة عليها، والتي تنص في فحواها على تعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على شجب التمييز العنصري واعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من اجل تحقيق ذلك.

غير أن ما تجدر الاشارة اليه في البداية هو استقرار الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناءا على حرية التعبير وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، غير أن لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حدى، فهناك من يرى ضرورة تجريم تلك الصور وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات سالبة ضد المحرضين، في حين هناك اتجاه تان يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على صورة التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، في حين ينصرف الاتجاه الثالث الى اعتبار أن الصور الثلاثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير وإن تصدى الدولة لها يجب ان يختلف وفقا لكل صورة على حدى، فالتحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائيا ونفس الشيء بالنسبة للتحريض على التمييز الذي يترتب عليه عنف مباشر، في حين التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية يجب التعامل معه وفقا لطرق أخرى بعيدا عن الطريق الجنائي، منها كفالة حق التعويض المدني لضحية التحريض واللجوء الى طريق التأديب الاداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية والخاصة، ونعتقد من وجهة نظرنا ان هذا الاتجاه أكثر موضوعية من غيره.(**أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، مرجع سابق الذكر، ص 06**)، وهنا لابد من طرح فكرة النوايا الحقيقة جراء خطابات الكراهية وعدم وضع مختلف شرائح المجتمع على قدم المساواة في ظل، لكون شرائح المجتمع تتمايز بين المثقف وغير المثقف وبين المسؤول في دواليب الدولة وبين المواطن العادي، وهذا حتى لا نكون أمام تفسير من شأنه انحراف السلطة في الدولة في توقيع الجزاء تحت طائلة التحجج بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أما المشرع الجزائري فقد وضع جملة من الاليات لغرض ذلك نوضحها على النحو الاتي:

المطلب الاول: الحماية الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

ينصرف مدلول الحماية الوقائية الى تلك الاجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه، سوآءا كانت حماية عامة لا تهدف الى تحقيق غرض معين وفقط، بل تكون أشمل من ذلك فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعنية بالحماية، وسوآءا كانت حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وفقط، ومن جهة اخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني او الدولي وهو ما سوف نتطرق اليه على النحو الاتي:

الفرع الاول: الاليات العامة (المبادئ العامة)

تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال اخلقة الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة 05 من القانون 05/20، كما تتخذ الدولة والادارات والمؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

- ✓ وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- ✓ نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة.
- ✓ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الاخر.
- ✓ اعتماد أليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما.

على ان تتضمن وسائل الاعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الانسانية طبقا لأحكام المادة 08 من ذات القانون،

بالإضافة الى اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا للمادة 07 من القانون 05/20.

وفي ذات السياق بالنسبة لدور الاعلام والتحسيس من خلاله لأجل نبذ العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية نجد على المستوى الدولي الاعلان الخاص بالمبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام 1978، حيث تنص المادة الاولى منه على أن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو اوسع واكثر توازنا، وعلى وسائل اعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الاعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا.

الفرع الثاني: الاليات الخاصة

في إطار الحماية الخاصة من التميز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا اياه لدى رئيس الجمهورية.

سوف نحاول من خلال هذه الجزئية التطرق الى كل من التعريف بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذكر تشكيلته:

- **تعريفه:**

يعتبر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري.

- **تشكيلته:**

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

1- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
2- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
3- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
4- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
5- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
6- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،
7- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل،
8- المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

هذا ويعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

ثانيا: مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يقوم هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منهما لاسيما:

-اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والتي سبق وان اشرنا إليها ضمن الحماية العامة التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 05/20 تحت عنوان المبادئ العامة، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.

الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

✓ تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل الى علمه، والتي يحتمل انها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- ✓ تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- ✓ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- ✓ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وثارهما على المجتمع.
- ✓ جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- ✓ تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية او هيئة أو مصلحة كل معلومة او وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل اقصاه 30 يوما.

واننا نعتقد أنه في ظل غموض مصطلح الكراهية خلاف التحريض على العنف والتحريض على التمييز الذي ربما قد يؤدي غموضه الى تفسيره تفسيرات واسعة يرتب ذلك فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير، لذلك نرى ضرورة مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي وأقرب الى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف الى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات (**أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، مرجع سابق الذكر، ص 10**)، وإذ نعتقد مجددا أن الحماية الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري لها من الايجابيات في ذلك.

المطلب الثاني: الحماية العلاجية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ينصرف مدلول الحماية العلاجية الى تلك الاجراءات التي من شأنها جبر الضرر المترتب على فعل مجرم، وهي إجراءات لاحقة على ارتكاب السلوك المجرم، خلاف الحماية الوقائية التي تكون سابقة على ارتكاب السلوك المجرم، وهنا نعتقد ان المشرع الجزائري أخطا عندما أضفى عبارة الحماية الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على هذا القانون، لكون هذا الاخير لا يحمل الاسلوب الوقائي السابق على ارتكاب الفعل المجرم وفقط، وانما ينصرف الى الاسلوب الجزائي المترتب على ارتكاب الفعل، وبالتالي لسنا بصدد حماية وقائية وفقط، بل نحن كذلك أمام حماية جزائية علاجية لاحقة على ارتكاب الفعل المجرم قانونا.

وعليه فعملا بأحكام المادة 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 05/20، تعمل الدولة على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء الى القضاء.

كما تكفل الدولة وبقوة القانون المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ليستفيد كذلك الضحايا والشهود من الاجراءات الخاصة لحمايتهم طبقا للتشريع المعمول به.

هذا ويمكن المطالبة باتخاذ اي تدبير تحفظي من طرف قاضي الاستعجال في حالة المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لصالح المدعي بذلك، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

يخضع مرتكبوا هذه الجرائم الى الاحكام الجزائية الاتي ذكرها:

– الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج لكل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من ذات القانون او ينظم او يشيد او يقوم بأعمال دعائية من اجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة

من 100.000 دج الى 300.000 دج طبقا لأحكام المادة 30 من القانون 05/20، على ان تشدد هذه العقوبة بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 100 000 دج الى 300 000 دج إذا قام مرتكبها بالتحريض علنا على ارتكابها أو نظم او اشاد او قام بأعمال دعائية من اجل ذلك طبقا للمادة 30 الفقرة 02 من القانون 05/20.

–هذا وطبقا لأحكام المادة 31 من ذات القانون يعاقب بالحبس من 02 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من200 000 دج الى 500 000 دج في الحالات الاتية:

- إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين اسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سوآءا كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

كما تشدد العقوبة من 03 سنوات الى 07 سنوات وبغرامة من 300 000 دج الى 700 000 دج إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة الى العنف طبقا للمادة 32 من ذات القانون.

ليعاقب كذلك بالحبس من 02 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 000 دج الى 1.000.000 دج كل من يشيد او يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا الى التمييز والكراهية طبقا للمادة 33 منه.

هذا ودون الاخلال بالعقوبات الاشد يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج 10.000.000دج كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع إلكتروني او حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو

افكار او اخبار او رسوم او صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع طبقا للمادة 34 من القانون 05/20، كما تفرض عقوبة الحبس من 02 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 200 000 دج الى 500 000 دج لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبع او للتداول منتجات او بضائع او مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الألي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها ان تؤدي الى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 35 من ذات القانون 05/20.

في مقابل ذلك يستفيد من الاعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها او القبض عليهم.

هذا وتخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها او كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

ولنا القول كذلك أن مبدأ عدم التميز بين الافراد والشعوب هو غاية المجتمع الدولي ككل من خلال جملة المواثيق الدولية المتضمنة نبذ ذلك ، وهذا انطلاقا من مقاصد الامم المتحدة في ميثاقها لعام 1954 حيث نصت المادة 01 الفقرة 03 من الميثاق تحت الفصل المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها على ان تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك يكون بلا تمييز سوآءا بسبب الجنس

أو اللغة او الدين دون تفريق في ذلك بين النساء والرجال (**المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الامم المتحدة 1954**).

كما تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ما يشير الى رفض التمييز بأسلوب صريح بين الافراد والشعوب، حيث نصت المادة 01 من ذات الاعلان على ميلاد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن التمتع بجميع الحقوق المذكورة في فحوى الاعلان تكون دون تمييز مهما كانت مرجعته سوآءا بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو بالنظر الى الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر، كما لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص سوآءا كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير ذلك (**انظر المادة 01 و02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948**).

بالإضافة الى ذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مبدأ عدم التمييز بموجب المادة 02 منه وذلك بتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق التي يشملها وكفالتها لجميع الافراد دون اي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سوآءا كان سياسيا أو غير سياسيو بالنظر الى الاصل القومي او الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغيرها من الاسباب (**أنظر المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**)، كما نصت المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على تعهد دول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في فحوى هذا العهد بريئة من أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سوآءا كان سياسيا أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من

الأسباب (**أنظر المادة 02 الفقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966**).

بالإضافة الى ذلك فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ايلاء الرعاية العامة والخاصة لمنع التمييز حيث نصت المادة 02 في فقرتها 03 من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1963 على اتخاذ التدابير الملموسة، خاصة لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية للأفراد الذين ينتمون الى بعض الجماعات العرقية، وهذا في سبيل ضمان تمتعهم التام بالحقوق والحريات السياسية دون تفاوت بين مختلف الجماعات العرقية، بالإضافة الى ما جاءت به المادة 03 من ذات الاعلان على بذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل الاثني لاسيما في كل من ميدان الحقوق المدنية وممارسة حق المواطنة والتعليم والدين والعمل والاسكان، كما نصت المادة 04 على اتخاذ تدابير فعالة من شأنها اقامة ادانة التمييز العنصري من خلال سن التشريعات الضرورية واللازمة لحظر مثل هذا التمييز.

كما وصفت المادة 09 في فقرتها 02 من ذات الاعلان كل تحريض على العنف وكل عمل من اعمال يأتيه أي من الافراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني أخر بكونه جريمة ضد المجتمع تحت طائلة توقيع الجزاء بموجب القانون من خلال التدابير التشريعية لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه:(**أنظر المواد 02 الفقرة 03 والمادة 03 والمادة 04 والمادة 09 الفقرة 02 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، 1963**).

دور التعاون الدولي في الحماية من التمييز وخطاب الكراهية

للإنابة القضائية دور فعال في مجال التعاون الدولي، وذلك في سبيل منع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من

خلال التحقيقات والتحريات القضائية في تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون 05/20، حيث ينصرف مدلول الانابة القضائية في الفقه القانوني بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة اساسا بالنظر في نزاع معين الى سلطة قضائية أخرى في دولة اجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة معينة او باتخاذ إجراء او اكثر من الاجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الاجراءات بنفسها (**بن عودة نبيل، مرجع سابق الذكر، ص 358**).

ومن المسلم به ان الانابة القضائية لا تتم الا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة –الطالبة– الى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب اليها–، حيث تقوم الدولة المنيبة بفحص ودراسة الطلب المقدم للتأكد من توافر شروط الانابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنيبة والمنابة طرفا فيها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة المنابة المقدم اليها الطلب تنفيذ طلب الانابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك الى السلطة القضائية الاصلية المختصة (**المرجع نفسه، ص 359**).

وعليه فالإنابة القضائية هي ألية من أليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سوآءا كانت جزائية او مدنية او تجارية، غرض ذلك يتجسد في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس ذلك على العدالة الدولية وحماية مصالح الافراد.

المشرع الجزائري أشار على ذلك بموجب المادة 43 من القانون 05/20 بخصوص التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء الى التعاون القضائي الدولي، وهذا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك ، ليأكد كذلك بموجب المادة 44 من القانون 05/20 أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات

تحفظية يتم وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

والجدير بالذكر أنه وبموجب أحكام المادة 43 الفقرة 02 يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

غير أن المشرع الجزائري في مقابل ما تحمله الانابة القضائية من إيجابيات استثنى بموجب المادة 45 من القانون 05/20 تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

خاتمـــــــــــــة

إذا كان القانون وليد الظاهرة الاجتماعية، وإذا كانت الظاهرة الاجتماعية بطبيعتها تعتمد على اسلوب التكرار والشعور بإلزاميتها حتى تكتسب وصف الظاهرة فنقول من وجهة نظرنا أن الجزائر وطبيعة المجتمع الجزائري لم تعرف هذه الظاهرة لا من زمن بعيد ولا قريب بل عكس ذلك فإن سن مثل هذه التشريعات هو ضرب صارخ لمرجعية الجزائر ولمبدا الوحدة الوطنية كونه يعزز التمييز والتفرقة أكثر مما يحاربها، فإدراجه في القانون هو تسليم بوجوده واقعيا، وهو ما يطرح الدهشة والاستغراب عن اصدار المشرع الجزائري لقانون يتضمن منع التمييز وخطاب الكراهية تحت مصادقة نواب البرلمان في مجتمع لا يمارس هذه الأفة، حيث يخلو سجله التاريخي والديني والثقافي من ذلك، وحتى وان وجدت فمن باب الصدفة وفقط لكون الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه

بحيث نقول أن المكون البشري للدولة الجزائرية مؤسس على التعددية الاثنية لغويا ومذهبيا وليس على التضاد العرقي كما هو الوضع في مجتمعات اخرى حتى نقوم بسن مثل

هذه القوانين، كما أن طبيعة الكراهية الحقيقة محل الاستهجان من طرف المجتمع الدولي والقانون الدولي هي تلك المبنية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، ومن جهة اخرى كذلك وجب وضع فواصل دقيقة للتميز بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية من جهة اخرى، مع تحديد المسؤوليات في طبيعة الشخص المتلفظ بما من التمييز والكراهية، لأنه لا يمكن الوقوف فقط على طبيعة المصطلح بقدر الوقوف على المعنى والغاية الحقيقة من وراء ذلك.

بالإضافة الى ذلك كان يفترض بالمشرع الجزائري تحديد المسؤوليات اتجاه كل من يصدر عنه خطاب يحمل في دلالته على التميز والكراهية، مع تحديد طبيعة الاشخاص المخاطبين بهذا التجريم، حيث لا يعقل مخاطبة عوام الناس بهذا القانون بالموازاة مع خطابات صادرة عن جهات مسؤولة في دواليب مؤسسات الدولة.

قائمـــــة المراجـــــع والمصادر

1– القرآن الكريم

2– القانون 05/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 25 الصادرة في 06 رمضان عام 1441، الموافق 29 أبريل 2020.

3– حاجة وافي: 2020، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، من ص 67 الى ص 84.

4– بن عودة نبيل، نوار محمد: 2020، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجا"، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، من ص 314 الى ص 334 .

5– بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة: 2020، جوان، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، من ص 357 الى ص 367.

6– الأزهر لعبيدي: 2020، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، من ص 27 الى ص 66.

7– حلمي شعراوي:2001، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية والافريقية، ، والموجود على الرابط الاتي :
https://www.mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=13186&tit=%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8_%D9%8A%D8%AD%D9%85%D9%84_%D8%A7%D8%B3%D9%85_%D8%AD%D9%84%D9%85%D9%89_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%89_-_%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%AA%D8%B9%D8%B5%D9%81_%D8%A8%D8%A8%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8،

8– كريمة مزوز: 2016، 04، مارس، خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الاعلامية زمن النزاعات المسلحة، المجلد 04،

العدد 03، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، لجلفة، الجزائر، من ص 388، الى ص 402.

9– أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير – الحدود الفاصلة– مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بدون سنة، موجودة على الرابط الاتي :
https://www.academia.edu/6592181/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B6_%D9%88%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A9 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/10/04 على الساعة 19:33.

10– الامم المتحدة: الجمعية العامة، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الدورة 67 البند 60 من جدول الاعمال المؤقت، مسائل حقوق الانسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية، 07 سبتمبر 2012، والموجود على الرابط التي : https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/67/357، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/14 على الساعة 14.07.

11– إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د–18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/09 وهو موجود على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html.

12– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء

النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19، وهي موجودة على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html.

13– الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14، هي موجودة على الرابط الاتي http://hrlibrary.umn.edu/arab/b014.html :، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/09/15 على الساعة 19:42.

14– مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم اساسية في الاطار الدولي، القاهرة، مصر، 2017، والموجود على الرابط الاتي- https://hrdoegypt.org/wp : content/uploads/2017/01/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/23 على الساعة 19:58.

15– ميثاق الامم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945، وهو موجود على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html.

16– الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وهو موجود على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html.

17– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

وفقا لأحكام المادة 49، وهو موجود على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html.

18– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، هو موجود على الرابط الاتي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.

19– إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

20– 1904(د–18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، وهو موجود على الرابط الاتي .http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html :